

الفرائد السنية في فرائض الخنفيه نظم عين العلماء الاعلام

وعمدة الفضلاء الكرام صاحب التوضيعة دجاني زاده

السيد علي أفندي أبي المراهب مفتي قضاء باقو

حفظه مولاه وعفه بالطائفه وأدام

علاه وأمله بالسعادة

بمنه وكرمه

آمين

( تذييله )

قال العلامة المفضل السيد حسن أفندي سليم الدجاني أبو الإقبال في شرحه لهذه المنظومة  
المسمى بالفوائد الحسنية على الفرائد السنية والدجاني نسبة إلى دجانية بفتح الدال والجرم  
الخفيفة بعدها ألف قرية من أعمال القدس سكنها العارف الخلد الأوحى السيد شهاب الدين  
أحمد بن السيد الشيخ علي دفين قرية تدييه من أعمال نابلس ابن السيد السلطان بدر الحسيني  
دفين وادي النسر من أعمال الخليل فاشتهر هو وذريته بالانتساب إليها ولما هاجر منها  
سعد فواد الهاير يدون لم يخرج منها إلا بئب بنته فصاريت تدعى الجانية حتى الآن وقد سكن  
بيت المقدس وتولى نظارة مقام ذي الكرم والحدود خليفته الله تعالى سيدنا النبي داود ومات  
بها ودفن في تربة ما من الله بظاهري بيت المقدس في جوار سيدى الولي أبي عبد الله القرشي  
رحمهما الله تعالى انتهى باختصار



### (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

يقول راجي فضل ذي الاحسان \* علي أبوالمواهب الدجاني  
الحمد لله العلي الباقي \* مقدر الآجال والارزاق  
وارث الارض ومن عليها \* معيد من منها بدا اليها  
ثم صلاة الله والتمنيته \* علي النبي أفضل السبريه  
ينبوع كل حكمة في العالم \* وصفوه الله الحكيم العالم  
والآل والصعب الأمل لم يحببوا \* عن فضله وللهدي سهم سبب  
وبعد اذا فالعلم بحر فأنض \* وفي الحديث نصفه الفرائض  
وهذه أرجوزة لطيفه \* في مذهب الخبير أبي حنيفه  
أودعتها الطاب الافاده \* مافي السراجية مع زياده  
وقد سلكت الاختصار في العمل \* علمان كل ما طال يسأل  
ومذبت طلعتها البهيه \* سميتها الفرائد السنيه  
أسأل مولى لم يرل رحيمًا \* أن يجعل النفع بها عيما  
وعفوه الشامس عماسلفا \* والفوز في دار النعيم وكفى

### (مقدمة)

يبدأ من تركه كل ميت \* بمؤن التجهيز وفق السننة  
ثم قضاء دينه لآله \* أي العباد من جميع ماله  
ومال الصدة فقد تم حتما \* حقيقة وجبته أو حكا

ثم بتفويض الذي أوصى به \* من ثلث باقي ماله فانتهبه  
 والباقي اقسام بعد ذمته \* على ذوى الفروض ثم العصبه  
 مقدما عاصبه من النسب \* على الذى يعصبه من السبب  
 وذلك ذو الولاء أعنى مطلقا \* فهصباته على ما سبقنا  
 ثم على قسدهر السهام وجبا \* ردى ذوى الفروض نسبا  
 ثم ذوى أرحامه ويعقب \* مولى المولاة فن ذاهصب  
 فن له أقر وهو يجهل \* بنسب على سواء يحتمل  
 ولم يكن من ذلك سوى ثبت \* ولا المقر منه قبل الوصلت  
 وبهده الموصى له جمال \* وجاوز الثلث فبيت المال

### ﴿ فصل فى أركان الاوثة وشروطه ﴾

أركانها ثلاثة مورث \* ووارث وترك شئ يورث  
 وشروطه فى الوارث الحياة \* وفى الذى ورثه المسمات  
 وعلم من يفتى به أو يقضى \* بالجهة التى اليه تفضى

### ﴿ فصل فى أسباب الارث ﴾

بأحد الأسباب تورث وجب \* وهى نكاح وولاء ونسب  
 وارث من لسببين جهما \* أو قرابتين فىهما معا  
 كالأخ من أم إذا كان ابن عم \* أو فضله عليه بالولاء عم  
 وجهما فرضين لو فرقنا \* بالجهة الحاجة الارث أنى  
 ولن يكونا فى نكاح المسلم \* إلا بشبهة كوطء المحرم

### ﴿ فصل فى موانع الارث ﴾

الرق مطلقا لارث يمنع \* ومثله اختلاف دين يقع  
 والقتل ان كان به تعلقا \* ككفارة أو القصاص لحقا  
 تبين الدارين أعنى حكما \* وردة بحيث لم تهما

### ﴿ باب معرفة الفروض ومستحقها ﴾

ان الفروض ستة مقررره \* وفي الكتاب قد أتت مقدره  
 النصف والرابع كذا نصفه \* والسادس والثالث يليه ضمنه  
 ومستحق هذه السهام \* عشرة أفراد من الانام  
 أربعه من الرجال وهم \* الاخ من أم وزوج يع لم  
 والاب والجد \* ان كان في محض الذكور اتصال  
 وستة من النساء الزوجه \* والام ثم الجد العجبة  
 والبنت بنت الابن مهنما سفلت \* والاعت من أى الجهات اتصلت

### ﴿ فصل فى أحوال الاب والجد ﴾

للأب أحوال فالنرض وهو السدس فيما نهى  
 والفرض والتعصيب مع بنت أمت \* أوبنت الابن حيث كل ورثت  
 ومحض تعصيب لى انما ما \* وجوده شرط لما تقبلا  
 والجد مثل الاب فيما قرروا \* الا بربع لها سادس

### ﴿ فصل فى أحوال ولدا الام ﴾

لولد الام اذا ما انفردا \* سدس وثلاث المال ان تعددا  
 ولم يعصب أختمه بل التزم \* بمثل خطها بذات الله حكم  
 وكل أصل ذكر وان علا \* يحجبه كالفرع مهنما نزلا

### ﴿ فصل فى أحوال الزوجين ﴾

الربع فرض الزوج عند الولد \* وان نأى والنصف ان لم يوجد  
 والزوجه الفرض لها الثمن لى \* وجوده والرابع حيث فقدا

### ﴿ فصل فى أحوال بنات الصلب وبنات الابن ﴾

النصف فرض البنت والبناتان \* فصاعدا فرضهما الثلثان  
 وان تكن مع البنين تذكر \* فظننتين ينال الذكر

ثم بنات الابن كبنات \* في كل مامر من الحالات  
والسدس لزوجات عدة فاكثرا \* لهن مع صلبية قد قدرنا  
ثم مع اثنتين لا يرثنا \* الا اذا بذكر عصبنا  
انزل أو ساوى وان كان ابن عم \* أمامع الابن فيجب ملتزم

### ﴿فصل في أحوال الاخوات لابوين أولاب﴾

النصف ان شقيقة لها انتهى \* والثلاثان فرض ثنتين فما  
وان أخ لهن فالتعصيب \* وحظ ثنتين له نصيب  
ومع بنات الابن والبنات \* يأخذن ما يتقين من صلات  
ثم اللواتي هن من أب فقط \* الحكم فيهن على هذا النمط  
والسدس لوشقيقة معهننا \* تكسلة الثلثين فرضنا  
ومع أختين لام وأب \* يسقطن الامع أخ معصب  
فيقسم الباقي ويعطى الذكر \* نظير ثنتين كما سيذكر  
كذلك مع أخ أو أخت لهما \* تعصمهما مع غيرهما قد علمنا  
والاخوات كلهن بالاب \* وان عملا والابن وابنه احب

### ﴿فصل في أحوال الام﴾

السدس فرض الام فيما تعنى \* مع ولد أو ولد لابن  
أو مع جمع اخوة وأطالفا \* والثلاث حيث لم يكن من سبقا  
وثالث الباقي لهما يتسبب \* مع أحد الزوجين ان كان أب  
وهو كما ترى بنفس الامر \* سدس ورابع أميافي الذكر  
ولو كان الاب فيذا الحال \* جعلها ثلث جميع المال

### ﴿فصل في أحوال الجدات﴾

السدس للجدات والجدات \* الثابتات المتحبات  
والكل بالام امنعت والاب \* للذويات جميعا يحجب  
كذلك الجد سوى أم الاب \* وان علت كأم أم لاب

وان تكن قربي سواء وجدت \* للاب اولاد بهدى تجتبت  
واعتبر الابان لا الوصف اذا \* قرابة تعددت واختيرنا

### ﴿ باب العصبات ﴾

العصبات التسيبات لها \* ثلاثة اقسام لدى أهل النهر  
فان يكن أخطأ عن جنسه \* فسد ما يدعى عاصبا بنفسه  
أولا فان شاركه في الخسير \* سواء فهو عاصب بالفسير  
وان يك اشتراكه عنده انتفى \* فعاصب مع غيره قد عرفنا

### ﴿ فصل في العصبية النفسية ﴾

العاصب النفسى كل ذكر \* أدلى بمثله الى الميت اذ ذكر  
ويستحق المال أعنى كاسه \* ومع ذوى الفسروض ما يتقوله  
وهو صنوف جزء ميت أصل \* جزء أبيه جزء جده يتناول  
في زوجه بنوه والاحداد \* وأصله أبوه والاحداد  
جزء أبيه بعدهم ذاهم \* اخوته يتأولهم بنوهم  
وجزء جده الذى قد سبقنا \* أسماءهم ثم بنوهم مطلقا  
وبعد أعمام أبيه تترى \* ثم بنوهم وهلم جرا  
وقد أتى تقديعهم بالجهة \* ويهدم بالقراب ثم القوة  
فقد من الابن وابنه على \* أبيه أعنى أصله وان عاد  
والسم مطلقا على ابن عم \* للاب مكان أوله والام  
والاخ ان كان لام وأب \* على الذى أدلى اليه بالاب  
والحكيم فى أبناء كل منهم \* عماد كونه اليك يعهد لهم

### ﴿ فصل فى العصبية بالغير ﴾

وعصبية بالغير ذات نصف \* مع ذكر ساوى لها فى الوصف  
كالأخوات مع أخ لهنا \* وكالبنات مع صنفهن  
وينت الابن مع مساويها أعم \* من كونه أظالها أو ابن عم

وحيث لا تكون ذات سهم \* يعصبها الا نزل عند التسم  
ويعصب العاصب في الميراث \* تقطع سير ثنتين من الاناث  
ولم يعصب غير ذات السهم \* آخاها كهنه مع سهم

### ﴿فصل في العصبه مع غيره﴾

وعصبه مع غيره الاثني التي \* تصير مع اخرى الى عصبه  
كالاخوات مع بنات الابن أو \* بناته جما ووعدا نارا ووا  
والاغت في ذالخال مطلقا لها \* حكم أخيها قوة وغيرها

### ﴿فصل في عصبه ولدا الزنا والملاعنة﴾

لابن الزنا يعصب بين قومه \* بنوه مولا ومولى أمه  
وماله من عاصب يراد \* اذا اتفق في الولاء والولاد  
وخصها بارثه دون الاب \* وعسلة المنع انقطاع النسب  
فان يكن أدلى به أخ له \* كمن به الاغصير أدلى ناله  
وحكمه في ولدا الملاعنة \* يجري فيما بينهما مابيه

### ﴿فصل في العصبات السببية﴾

واخر الذي مضى من عصبه \* مولى العتاق ثم من قبل عصبه  
وراع عند قسمة النصيب \* ما صر في التعصيب من ترتيب  
وما الى النساء من ولاء \* واذا كرحديث ليس للنساء  
ولو عتيق ترك ابن المولى \* وجدته فالابن منه أولى  
والابان حلال بنا المكان \* سدس الولاء نال عند الثاني  
ومن محرم من الرحم ملك \* عليه قد يعتق والولا ملك  
كاهن آتين اشترتا أباهما \* ومات عن ثالثه وعنهما  
ففرضهن الثلثان ثمما \* يفضل بالنسبة للملك اقسما

### ﴿باب الجب﴾

الجب نوطان فان عن سهم \* الى أقل جب نقص سهم

وانه ثلثه يوم \* الزوج والزوجة ثم الام  
 وبنت الابن وكذا الاخت التي \* بالاب دون غيره قد أدلت  
 وان عن الميراث كلا كانا \* فهو الذي يدعونه حرمانا  
 والوارثون فيه نوعان فقط \* نوع عن الارث بحال ما سقط  
 الاب والام كذلك الولد \* والزوج والزوجة حيث يوجد  
 وآخر النوعين في حال ورد \* توريثه وهو بأخرى قد يرد  
 وان ذابشانه لقد عني \* وهو على أصلين في الحكم وفي  
 الاول المدعى بشخص هتما \* ان كان موجودا به أن يجزما  
 وذلك اما الاتحاد السبب \* بينهما بكده مع الاب  
 أو كون من يدعى به بحال \* واحدة ينال كل المال  
 ثانيهما الاقرب قدمه ولا \* تنس الذي في العصبات فصلا  
 وانما ورثت الاخت التي \* بالاب قد أدلت مع الشقيقة  
 ضرورة التمسيم للثلاثين \* فاليرد نقض على الاصلين  
 ومن الى الحرمان حجبا اتسب \* فبكل النوعين غيره يجب  
 وليس بالحروم عندنا ارتضى \* وان يكن به ابن مسعود رضى

### ﴿ باب مخارج الفروض ﴾

ان الفروض عند ذى التصنيف \* نوعان بالتنصيف والتضعيف  
 نصف وربع ثمن والثاني \* السدس والثلث كذا الثلثان  
 وان تكن آحادها في مسئلة \* فمخرج الفرض سمي به اجعله  
 لكنما النصف من اثنين ورد \* مخرجه اذلا سمي يعتمد  
 والمخرج الاقل جزأ ان ترد \* ثلاث أو مشى ونوعا تصد  
 والنصف ان بكل ثان مخرجا \* أو بهضه فالستة اجعل مخرجا  
 والربع ان كان كذا فاثنا عشر \* الى الجميع مخرجا قد استقر  
 والثن ان يخلط ببعض الثاني \* وذلك السدس أو الثلثان  
 فأصلها عشرون بعد أربع \* ولاختلاط غير ما من امنع

لكن عن الخبرين مسعود ورد \* ثم في الوصايا لن يرد

### ﴿ باب العول ﴾

العول فيها تنسل الاقوام \* أن تقضيل المخرج السهام  
ثم المخرج التي قسم مرت \* منحصر مجموعها في سبعة  
أربعة ليست تعول أصلا \* ومنه باقها ينال وصلا  
فستة تبلغ عقد العشر \* عائلة بشقها والوتر  
ضعفها يعول وترها واستقر \* بعوله لسبعة بعشر  
وعال ضعفها بالثمن \* وغـ يرها عندنا لم يكن

### ﴿ فصل في معرفة النسب بين الأعداد ﴾

ان أحد الأعداد للثاني انتسب \* فليس يخالو لخال من إحدى النسب  
وهي لديهم أربع تداخل \* توافق تباين تماثل  
فحيث لا يفتي الأقل ماعلا \* بل ثالث توافق للثانجلا  
والوفوق بالجزء الذي ذلك العدد \* مخرجيه وهو لعشر اطرد  
فان يك الاثنان ماعدهما \* فقبل بنصف قد توافقاهما  
ثم بما وراء عقد العشر \* توافقا بجزء ذلك الكسر  
وحيث لا يفنيهما كسبتهما \* مع خمسة تباين في النسبة  
فلم يكن شيء سوى الواحد قد \* عددهما وليس من قسم العدد  
وسم ان عد الأقل الفاضلا \* كستة مع ضعفها تداخل  
وان هما تساويا فنادى \* تماثلا كأربع مع أربع

### ﴿ باب التصحيح ﴾

يحتاج في التصحيح للسائل \* الى أصول سبعة وسائل  
بين الرأس والسهم تقع \* ثلاثة وبين تلك أربع  
فان رأس ما تلت سهاما \* تصحيحها من أصلها امتقاما  
واضرب اذا وافقت في المسألة \* جميعها وفق الرأس الجملة

والشكل ان تباينت في أصلها \* وان تكون عائلة في عولها  
وما أتى من بعد ضرب حصلا \* فهو الى التصحيح أصلا جعل  
وتسم جزء السهم ماضربته \* في الاصل أو في العول ان وجدته  
هذا اذا على فريق انكسر \* سهامه والامر فيه قد ظهر  
وان على أكثر من صنف ففي \* وهو الى أربعة ثم وقف  
فانظر الى الرؤس والسهام \* بما مضى من سالف الاحكام  
ثم اعتبار أربع من النسب \* ما بين أعداد الرؤس قد وجب  
يضرب احداها لدى التماثل \* في الاصل والاكثر في التداخل  
والوفى في الثاني لدى التوافق \* وما أتى في ثالث موافق  
وهكذا الرابع والخاصل في \* جميع ما يوجد من أصل وفي  
واضرب اذا تباينت أفرادها \* أردته في أي صنف علما  
ثم بنال جميع الخاصل \* وما أتى في رابع مواصل  
وما ترى بعد بأصل المسئلة \* والعول ان كان كاصل اجعله

### ﴿فصل في معرفة نصيب كل فريق وآحاده﴾

ان شئت أن تعلم بالصريح \* ما كان للفريق مسن تصحيح  
فاضرب بعالم الله ما في الاصل له \* فيما ضربته بأصل المسئلة  
وان أردت ما الى الآحاد \* فخاله اقسمة على الافراد  
والخارج اضربه بما في الاصل \* ضربت فالخاصل حفظ كل  
أوائسب الذي له قد وجدنا \* لعدد الرؤس منهم مفردا  
وأعط كل واحد في القسمة \* مما ضربته بمسئل النسبة

### ﴿فصل في قسمة التركة بين الورثة﴾

في التركة اضرب ما لكل ثبتا \* واقسم على التصحيح حاصلات  
فان يكن توافق في العمل \* ما بين تركة وتصحيح جعل  
فما لكل مكان من سهام \* في وفقها يضرب بانتظام  
واقسم على الوفاق من التصحيح ما \* أتى ومنسبته حفظ كل علما

وما إلى ككل فريق رسما \* يملك فيسنة نهب ما تنسأما  
فأطاريح النصيب للفريق \* على كلا الوجهين بالتحقيق

﴿ فصل في قسمة التركة بين الغرماء ﴾

ان ضاق عن ديونه ما كان له \* فهى كتصحيح أقى للسئلة  
وكالسهم كل دين يجعل \* ثم كما هو يكون العمل

﴿ باب تصحيح الوصية ﴾

سمى ما أوصى به قبل مخرج \* وصية المرء ومنها تخرج  
وهو لدى القوم ثلاثة اذا \* أوصى بثلاث ماله وهى كذا  
ثم اذا أخرجهما فاقسم على \* مسألة الوارث ما قد فضلا  
فان عليها الاستقامة قسم \* فأشكر والا فاتبعن ما رسم  
فأضرب لدى تباين فى المخرج \* جميعها والوفى فيها لويجى  
فالحاصل التصحيح منه واضرب \* فيما ضربت مال كل تصب

﴿ فصل فى التخرج ﴾

وان يصلح أحد الوراث \* بأخذ معلوم من الميراث  
فقدرن وجوده وصحيح \* وبعدد منه سهامه اطرح  
واقسم على قدر سهام الباقي \* بجميع ما يوجد من أرزاق

﴿ باب الرد ﴾

الرد ضد العول نقص الاسهم \* زيادة فى الانصباة فاعلم  
وكل ذى فرض لرد حازا \* لكنما الزوجان عنه جازا  
والقول بالرد عليهما اعتماد \* اذا انتظام بيت مالنا فقد  
أقسامه أربعة ستلى \* أحكامها عليك فصلا فضلا

﴿ فصل فى القسم الاول ﴾

ان كان جنس واحد من يرد \* فاقسم على أفراد ذلك العدد

والاصل لو بنين أو أختين \* مخافة التطويل جاء اثنين

### ﴿ فصل في القسم الثاني ﴾

وان يكن ثمة جنسان فما \* زاد عن ثلثة فاعلم  
فأقسم على السهام بعد النظر \* للاصل منك وعليها اقتصر  
فان يكن في صورة سدسان \* فالاصل للسئلة الاثنان

### ﴿ فصل في القسم الثالث ﴾

وأول الاقسام ان كان اجتمع \* مع الذي عليه رداً منع  
فأعط فرض من عليه لا يرد \* كالزوج من أقل مخرج ورد  
فان تر الباقي حال القسمة \* قد استقام فيها ونهت  
واضرب اذا تبينا الرأس في \* مخرج فرض من عن الرذني  
ووقفها أي الرأس ان هما \* توافقيه كما تقدم

### ﴿ فصل في القسم الرابع ﴾

وان يكن كذلك الثاني أتى \* فالحكم فيه ما ذكرنا مثبنا  
لكن على مسئلة للرد \* يقسم ما أبقاه فرض الضد  
وحبذا ان استقام وقسم \* واسئل سبيل الضرب ان لم يقسم  
فاضرب سهام من عليه قد يرد \* في مخرج الذي عليه لا يرد  
والمبلغ الذي بضرب يخرج \* الى فروض الطرفين مخرج  
ثم سهام من خـلا من رد \* تضرب في مسئلة للرد  
وحاصل الخارج بعد العمل \* جميعه يكون حظ الاول  
وهي بما يفضل عن مخرج من \* عليه لا يرد ضربها استمكن  
وما أتى فهو نصيب الثاني \* وفرقة الجنس بنا البيان  
واعدل الى التصحيح في المسائل \* عند انكسار في السهام حاصل

### ﴿ باب مقاسمة الجدة والاخوة ﴾

الجدة حكم الاب دون آله \* الإيماء استثنى من أحواله

فيجب الاخوة ان هم لاب \* أو أبوين عند حبر المذهب  
 ووسوه بعليه الفتوى \* وبه يفتى حيث كان الاقوى  
 وجر يافيه بقول ثابت \* على أصول زيد بن ثابت  
 فعنده للجد خير حال \* من قسمة أو أخذ ثلث المال  
 وفسر وطريق تلك القسمة \* أن يجعل الجد كبعض الاخوة  
 واحسب بنى الملات عند القسمة \* وأخرجهم حيث يعطى سهمه  
 وامنع بنى الاعيان كل الباقي \* لغيرهم لهم من استحقاق  
 الا اذا كانت شقيقة تعد \* فتأخذ النصف تماما بهجد  
 فان تجد من بعدها شيأ لهم \* فأعطه أو لافقل مانا لهم  
 كالجد والاخت وأختين لاب \* فالعشر للاختين من هذا ووجب  
 وان تكن واحدة من الاب \* لم يبق ما يعطى لها من نسب  
 وان تر الاخوة والجد معا \* وكان ذو سهم بهم تجعها  
 فبعد أن يعطى من الاموال \* نصيبه للجد خير حال  
 من ثلث الباقي أو المقاسمه \* والسدس كاملا لى المزاجه  
 وحيث هذا السدس كان الافضلا \* ولم يكن منقسما ما فضلا  
 فالخروج اضربه بأصل المسئلة \* وأعط كل وارث ما جاء له

### ﴿ فصل فى الاكدرية ﴾

وما لاخت مطلقا فرض معه \* الاب اكدرية متبعه  
 زوج وأخت لاب وأم \* أو لاب مع جدده والام  
 فيفرض النصف لها والسدس له \* حتى تعول بالسهم المسئلة  
 وبعد أن يأخذ كل قسمه \* ضمهما وأجر فيه القسمة  
 وان يكن أختان أو أخ فلا \* عول اذا بهذه الحال ولا

### ﴿ باب المناخعة ﴾

وان عمت من قبل قسم المال \* شخص أو اثنان على التوالى  
 فصح المسئلة الاولى على \* أصحاب ميراث الذى قبل خلا

واحفظا نصيب من تلامه واجعل \* مسئله له يحكمم الاول  
وانظر الى ما خصه والمسئلة \* بنسب ثلاثة مستكسبه  
فان على المسئلة استقياما \* تقسيمه فالضرب ان يرا ما  
واضرب لذي ثباين في السابقه \* تاليمة والوقوف في الموافقه  
وسم بالجامعة الذي حصل \* لان فيها حظ لكل اتصل  
تجعل كالمسئلة الاولى لما \* تلت لها ان ثالث قد عدما  
وهكذا الحكم بميت رابع \* وخامس وسادس وسابع

### ﴿فصل في معرفة نصيب كل وارث﴾

وان ترد معرفة النصيب \* لكل وارث على الترتيب  
فاضرب سهام وارث الاول \* في كامل التصحيح أو وفق يلي  
وأسهم الوارث للثاني بما \* في يده أو وفقه مهما سما  
وما تراه بعد ضرب يحصل \* فهو لكل حظ المكل

### ﴿باب توريث ذوى الارحام﴾

كل قريب ليس ذاس سهام \* أو عاصبا فهو من الارحام  
واسلك بهم ما عرف في التعصيب \* من سالف التقسيم والترتيب  
فقد من من ينتمى لليت \* كفرع بنت ابن وفرع البنت  
فمن له انتمى بكدة وجد \* وان علان منهما كل فسد  
ثم الذي قد انتمى من قومه \* لا يويه كجنى ابن أمه  
وولد لاخت مع بنات \* اخوته من سائر الجهات  
فمن الى الاجداد والجدات \* قد انتمى كطلاق الهات  
وحالة كذا بنات السم \* والجمال ثم السم ان لأم  
فهو ذوا من ذوى الارحام \* ومن به سهم يلى على الدوام

### ﴿فصل في الصنف الاول﴾

أقربهم لهم لليت بالمسيرات \* أولاهم ولو من الاناث

ومع تساوي الدرجات قدّم \* أولاد ذى الفرض على ذى الرجم  
 وفيه ان كانهم قد ولدوا \* لوارث أو من سواء وجدوا  
 ففي اتحاد صفة الاصول \* تعتبر الابدان للفصول  
 وحاز مثل الاثني عشر \* ان كان لا اختلاف لهم تصوّر  
 واعتبر الاصول في اختلاف \* صفاتهم في راجح اختلاف  
 فان يكن ذلك في بطن حصل \* فالى الاصل لفرعه اتصل  
 واقسم على أول بطن يختلف \* اذا تعدد البطون قد عرف  
 واجعل هداية الله بعد القسمة \* ذكورهم طائفة كالنسوة  
 وما الى الاصول من مجموع \* بحسب الصفات للنسوع  
 هذا اذا ما بين كل منهما \* تخالف البطون وصفاء عدما  
 واقسم على أعلى الخلاف ان علم \* ما كان للذكور من قبل رسم  
 ثم اجعل الاولاد مثل الاول \* طائفتين لانتهاء العمل  
 وهكذا طائفة النساء \* يجرى بها الحكم الى انتهاء  
 واعتبر الوصف من الاصول مع \* عدد الفروع في الاصول ان وقع  
 واقسم على أعلى الخلاف أعنى \* به الذى يأتي بشان بطن  
 وفي الفروع ان يكن قد ذكرا \* ذوجتين للجهات اعتبارا  
 وذلك فى أعلى الخلاف والعدد \* من الفروع أخذته أمر ورد

### ﴿ فصل فى الصنف الثانى ﴾

أولاهم الاقرب من أى جهة \* وفى التساوى ارث كل اتجه  
 وان تك الاقسام أجمعونا \* لوارث أو غيره يدلونا  
 وصفة المدلى بهم متفق \* واتحدت قرابة حقيقة  
 فصفة الابدان كن معتبرا \* وأعظم مثل الاثني عشر ذكرا  
 وصفة المدلى بهم أن تختلف \* فاقسم على أول بطن مختلف  
 ومع تساوى الدرجات ان تجد \* قرابة الجميع ليست تصد  
 اتفقت ممن به يدلى الصفة \* أو وجدت فى حالة مختلفة  
 فلقسمة الاب الثلثان \* والام ثلث جاء بالبيان

ثم على أول بطن علي \* فيه اختلاف حظ كل قسما  
وان بهم لم يختلف بطن علي \* ابدان كل صنف القسم انجلا

### ﴿ فصل في الصنف الثالث ﴾

الحكم في ذا الصنف مثل الاول \* اولاهم بالارث ذوالقرب الجلي  
ورولد العاصب من سواه \* أولى اذا في القرب قد سواه  
ككبت ابن الاخ من أم وأب \* مع ابن بنت الاخت من ذاك النسب  
ونصف المال اذا لام \* كانا على المشهور وعند القوم  
وفي تساوي قريتهم ان كان لا \* فرع الى العاصب فيهم حصلا  
أو كلهم أو بعضهم يدلونا \* به وفي ذى الفرض آخرونا  
فاقسم على الاصول أى اخوته \* والاختوات المال من تركته  
مع اعتبار عدد الفصول \* وكامل الجهات في الاصول  
وما الى كل فريق منهم \* كما مضى بين الفروع يقسم

### ﴿ فصل في الصنف الرابع ﴾

الحكم فيهم أنه اذا انفرد \* أيهم استحق كل ما وجد  
وان يكونوا في اجتماع وغدا \* حيزهم قرابة متحدا  
فهم الاقوى يحوز الارثا \* لافرق بين ذكر وأنثى  
وان ذكورا واناثا واستوت \* قرابة والاتحاد قد ثبت  
فمثل ماللا ثمين الذكر \* يأخذان ابدانهم تعبير  
وذلك مثل عممة وعم \* كلاهما ادلاؤه بالام  
أو خالة مع خاله كلاهما \* لابويه أولايّ منهما  
وان يكن حيزها مختلفا \* فالاعتبار قوة لها اتسفي  
والثلاثان لقرابة الاب \* والثالث للقربى من الام حبي  
واقسم على كل فريق ما غنم \* كما اذا اتحاد حيزعلم

### ﴿ فصل في أولاد الصنف الرابع ﴾

أولاهم الاقرب من بعدا \* فان تساوا واتحدوا وجدنا

ان كاهم من عاصب أوزى رحيم \* فارت أقواهم قرابة حتم  
 وولد العاصب أولى القوم \* مثل ابن عمته و بنت عم  
 هكلاهما لاوين وأب \* فالمال كله لبنت العصب  
 هذا اذا لم يك من الرحم \* أقوى والا فعليه قسم  
 فان يكن حيزها مختلفا \* فان في الحكم خلافا عرفا  
 فقبل فرع العصبات أولى \* وللسرخسي نسبوا ذا القولا  
 وعنه يروى لنا التصريح \* بأنه الاشبه به والصحيح  
 وقيل لا اعتبار في ذى الحلالة \* لعاصب وقسوة القرابة  
 وجماله ظاهر الرواية \* وقد جرى عليه في الهداية  
 بل نساء لقرابة الاب \* ولا اعتبار ما نصبت أو جب  
 ومن بها من جهة الام وصل \* بالثالث الباقي نصيبه اتصل  
 ثم على أول بطن وسما \* بالاختلاف ما لكل قسما  
 مع اعتبار عدد الفصول \* وعدد الجهات في الاصول  
 والحكم ذا بلهية الخولة \* لأبويه انقله والعمومة  
 وبعدهم أولادهم في المرتبة \* وهكذا كما مضى في العصبه

### ﴿ فصل في الخنثى المشكل ﴾

وأسوأ الخالين حظا اجعل \* نقصا وحرمانا الخنثى مشكل  
 فان يميت عن بنته وابن ذكرك \* وعنه أيضا فله الربع استقر  
 وعنه ان كان أختا للاب مع \* شقيقة والزوج ارثه امتنع  
 وشيخه الشهبى قد أولاه \* نصف النصيبين ونحو جاه

### ﴿ فصل في الحمل ﴾

يوقف للحمل نصيب الازيد \* من ابن او بنت على المعتمد  
 ويكفل الوارث ان توهمما \* زيادة في خطه لو توأما  
 فان يكن سواه في حال حجب \* أوقف بجميع ما تراده من نسب  
 ومنه ان لدون حولين أنت \* ورثته ان لم تك عدّة مضت

كذلك لو من غيره ان انفصل \* لستة من الشهور أو أقل  
وان تزد وهي له معتد \* ولم تقسّر بانقضاء العتد  
أوفى وجوده أقر الورثه \* سقطه ينال مع من ورثه  
وان بدا الاكثر حيا وقضى \* فحبا فنى تورثه الشرع قضى  
لان الاكثر حكم الكل \* يعطى ولا ميراث فى الاقل  
وصدره اذا استقام العبرة \* وان يكن منعكسا فالسرة  
وسيث عن جنسية ينبعث \* ميتا فوارث وعنه يورث

### ﴿ فصل فى تصحيح مسائل الجمل ﴾

اجعل له مسألة مقدر \* وجوده أنى وأخرى ذكرا  
واشرب لى توافق بينهما \* ما كان من وفق باى منهما  
والكل فى الكل اذا تبين \* وما أنى بعد فأصل كائن  
ثم نصيب وارث من سابق \* فى وفق اوفى كل ثان لاحق  
وما لوارث من الثانى بما \* قبل خلا أو وفقه متمما  
ثم انظر الخاصل من سطحهما \* وأعط كلا الاقل منهما  
وبعد وضع كل ما أوقفته \* له اذا استحققه دفعته  
وان يزد شئ عن استحقاقه \* فرد ما أوقفت من رفاقه

### ﴿ فصل فى المفقود ﴾

نصيبه يوقف مثل المال \* حتى يصح موته بجمل  
والكل لويه سواء يحرم \* ثم له ان بان حيا بفنم  
وموته ان كان فيه حكا \* على ذويه ما وقفت قسما  
والاصل فى التصحيح أن تجعل له \* مسألة حيا وميتا مسئلة  
ثم كما فى الجمل باقى العمل \* وقدمضى تفصيله فى جمل

### ﴿ فصل فى المرتد ﴾

مال الذى ارتد بميت المال \* فان يتب رذله فى الحال

وان عليه بالحاق بهكما \* أومات فالتفصيل أمر لزما  
 فيهسد دين ردة مايفضل \* من كسبه فذلك فينايجعل  
 وكسبه في حال اسلام وضع \* لوأرثيه عند موت في الاصح  
 أمالتي ارتدت فكل كسبها \* من غير تفصيل به ليجبها

### ﴿ فصل في الاسير ﴾

كغيره الاسيران على الهدى \* دام والا ففكرتد غسدا  
 والحكم فيه عند جهل حاله \* ماهر في المفقود من أحواله

### ﴿ فصل في الحرقى والفرقى وما في معناهما ﴾

وان يمت قوم بهدم أوغرق \* ولست تدري منهم الذي سبق  
 فلا تورت بعضهم من بعض \* لانهم أجنب بالقرض  
 واحكم بأن المال للأحياء \* من وارثي كل بلا انتهاء  
 وهاكها يامن لها يعانى \* أرجوزة رائقة المعانى  
 فجر ذيل الستران عيب بدا \* بها وأصلح شأن ماقد فسدا  
 فليس من عيب كتاب سما \* مالم يكن منزلا من السما  
 وناد بالانخلاص يامولى النعم \* نول بالاحسان من لها نظم  
 واعفر له ياسيدى جرائمه \* وارزقه من فضلك حسن الخطمه  
 ثم الصلاة والتحيات على \* من فوق أطباق السموات علا  
 وآله وصحبه الكرام \* مانفحت فواجب انتقام

### (بيان الخطا والصواب الواقع في هذه الرسالة)

صحيفة	سطر	خطا	صواب
٢	٤	وارث	ووارث
١٠	٥	قنى	قنى

يقول خادم تصحيح العلوم بدار الطباعة البهية بيولاقي مصر المعزية التقدير الى الله محمد الحسيني  
أعانه الله على أداء واجبه الكفائي والعيني

بحمد الله تم طبع هذه الارحوزة الرخيمة حواشيا الشقيقة غواشيا المحببة بحسنا  
ورقتها المتدلة بحمها وبعجتها المائسة بين طلابها المتبرجة بحلمها بين خطابها بل  
الطراز المزخرف والوشى المهفوف يتيمة الفرائد وثمانية الفرائد المسماة (الفرائد  
السنية في فرائض الحنفية) الجلادة لفاق علم الفرائض الحائزة لآلئ بحره الزاخر  
الفائض المبرزة لحنفايا نقائسه الطالية لبدايع عرائسه متقنة المباني بحكمة الاحكام والمعاني  
نيفة بسان الصنع النبيل ونتيجة فكر العطن الجليل علامة هذا الزمن وفهامة آجل وطن  
الاستاذ الاوحد والملاذ الاصح دجاني زاده أبي المواهب السيد علي مفتي قضايافا أدام الله  
حياته وتنع به لما كانت بديعة في بابها وسمة في خطابها يحتاج اليها الطالب ويستمد  
مها الاستاذ والراغب شرع مؤلفها حفظها الله في طبعتها رغبة في عموم شعها بالمطبعة  
الراهية الزاهرة بيولاقي مصر القاهرة فجاءت بحمد الله تسر الناظر وتشرح الخاطر في ظل  
الحضرة الفخيمة النديوية وعهد الطلبة الميونة الساورية حضرة من أنام الانام في ظل  
أمنه وعهدهم بنى احسانه ويعنسه وارث ملك الملوك الصيد وفرع دوحة السادة الصناديد  
من بلغت رعيته بمرصكة عبد الله من جزيل الثروة غاية الاماني خديو بنا المعظم

عباس باشا علي الثاني أدام الله أيامه ووالى على رعيته احسانا وانامه

ملحوظا هذا الطبع البهيج عطر العرف الارجح بنظر من عليه أخلاقه

بجميل الطبع ثنى حضرة وكيل المطبعة محمد بيك حسني وكان

انتباه طبعتها وكال بدرها وازدهارها عنونها في أواسط رجب

الأصح سنة ١٣١٤ من هجرة سيد العرب والحجم

صلى الله عليه وعلى آله وصحبه كما ذكره

الذاكرون وغفل عن ذكره

الغافلون